

ولا يدبر وان لم يعلم فاكل فبات فللولي القود لان
حكم المباشر سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فوجد صاحبه فاكله فبات
قال في الخوط عليه القود وفيه اشكال **الآن** لو حفر
بئر بعيد في بطن بئر ودعا عليه باعين مع جهالته
فوقفت فعليه القود لانه ما يقصد به القتل فبا
الآن لو حفره فداوى نفسه بداءه سمي فان كان
مجهزا فالاول خارج والقاتل هو المقبول فلا دية له
ولو ليه العصاص في المرح ان كان المرح يوجب
العصاص والا كان له ارض المرحاة وان لم يكن
مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت
سقط ما قابل فعل المرح وهو نصف الدية ولو لم يكن
قتل المرح بعد نصف الدية وكذا لو كان غير
مجهزا وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو
خاطب حفره في لحم حقيق في منها فسقط ما قابل
فعل المرح وكان للولي قتل المرح بعد نصف
دية المرتبة الثالثة ان يضم اليه مباشرة حيوا
وفي صور **الآن** اذا القاه في البحر فاتفق الموت
قبل وصوله فعليه القود لان القاء في البحر اطلاق

بالعادة

بالعادة وقيل لا قود لان لم يقصد الثلاثة هذا النوع هو
قوى اما لو القاه في البحر فاتفق عليه القود لان
الموت ضار بالطبع فهو كالالة **الآن** لو اغرى به كلبا
عقورا فعليه القود لانه كالة وكذا لو القاه الى اسد
بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله فهو او كان في
نضيق او برية **الآن** لو انفضت حية قاتلا فقتل به
ولو طرح عليه حية قاتلا فهنته فقتلها فالاشبه وهو
القود لانه ما حرت العادة بالتلف معه **الآن** لو حفره
ثم عضه الاسد وسرتم السقط القود وهل يرد فاضل
الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابرم او اشترك عبد
وحر في قتل عبد **الآن** لو كلفه والقاه في ارض مسبعة
فاقتسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية الممثلة الر
ان يضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور **الاول**
لو حفر واحد بئر فوقع اخر يدفع ثالث والقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعتز
اخر فاتفق بنصفين قبل وصوله الى الارض والقاتل
هو المعتز ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود
على القاتل دون المسك لكن المسك يجبس ابد
ولو نظرهما ثالث يضمن لكن تشمل عليه اي نفسا

١٠٠٠١